١- تعني كلمة النوازل في اللغة:

أ- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

ب- الوقائع القديمة.

ج- الشديدة من شدئد الدهر.

د- الفتوى.

٢- يشترط في من يتصدر للاجتهاد أن يكون عالما بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم :

الخيارات غير واضحة والجواب الموجود في المذكرة

أ- لا يشترط معرفتهما كاملا بل ما يتعلق منهما بالأحكام ، كما لا يشترط حفظهما عن ظهر قلب.

٣- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة على :

أ- العاقلة.

ب- الجاني.

ج- المجني عليه.

د- ولي الجاني

٤- اصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو قدر من الربح :

أ- جائز.

ب- مكروه.

ج- محرم.

د- جائز إذا كان برضا الجميع ..

٥- بطاقات الائتمان التي لا يجوز إصدارها شرعا ولا الإشتراك فيها هي :

أ- الدبت كارد.

ب- كردت كارد.

ج-كلاهما صحيح.

د- كلاهما خطأ.

٦- لا زكاة في المصانع والعمائر والفنادق ذاتها لإن هذه الأموال:

أ- ليست عروض تجارة ، بل للإستثمار والإستغلال.

ب- ليست أموالا نامية.

ج- كلاهما صحيح .

د- كلاهما خطأ.

٧- جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن قيام المجني عليه بزراعة عضوه :

أ- لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني.

ب- يسقط القصاص دون الأرش.

ج- يسقط القصاص والأرش.

د- يسقط الأرش ولا يسقط القصاص.

٨- أول أنواع التأمين ظهورا وأكثرها شيوعا:

أ- التأمين التجاري.

ب-التأمين التعاوني.

١٧- لا تجوز جراحة التجميل لتحسين الشكل لحديث:

أ- ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن .

ب-

ج- كلاهما صحيح.

د- كلاهما خطأ.

١٨- يشترط في المفتي أن يكون قبل اقدامه على الفتوى:

أ- عالما بما جاء في الكتب السماوية الأخرى إظافة إلى القرآن الكريم.

ب- فاهما لواقع الناس.

ج- كلاهما صحيح.

د- كلاهما خطأ.

١٩- يشترط حولان الحول لوجوب الزكاة في :

أ- عامة الأموال بلا استثناء.

ب- عامة الأموال باستثناء الأنعام.

ج- عامة الأموال باستثناء الزروع والثمار.

د- عامة الأموال باستثناء عروض التجارة.

٢٠- يجب بالجناية على الجنين واسقاطه شرعا غرة وتعني:

أ- نصف عشر الدية.

ب- دية كاملة.

ج- نصف الدية.

د- ثلث الدية.

٢١- قول الله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف " دليل على اعتبار:

أ- المصلحة المرسلة بناء الأحكام.

ب- العرف في بناء الأحكام.

ج- كلاهما صحيح.

د- كلاهما خطأ.

٢٢- كل ما لابد منه لقيام مصالح الناس ، وبفقدها لا تجري مصالحهم على استقامة يسمى :

أ- الضروري.

ب- الحاجي.

ج- التحسيني.

د- سد الذرائع.

٢٣- التأمين الذي تقدمه الدولة لمصلحة موظفيها من إصابة مرض أو عجز أو شيخوخة يسمى:

أ- التأمين التجاري.

ب- التأمين الشخصي.

ج- التأمين التعاوني (الاجتماعي).

د- التأمين الخيري.

٢٤- ذهب مجمع الفقه الاسلامي إلى أن إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة:

أ- يجوز إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ب- يجوز بشرط أن لا يدفع الزيادة الربوية وإن كانت مشروطة عليه.

٢٥-الدوافع لتشديد والتضييق في الفتوى متعددة منها:

أ- التعصب للمذهب.

ب- التمسك بظواهرالنصوص.

ج- المبالغة في الأخذ بمبدأ سد الذرائع أخذا بالاحتياط.

د- جميعها صحيح.

٢٦-الكحل في العين لا يفطر وإن وجد طعمه أو أثره في حلقه على رأي بعض الفقهاء وعللوه:

أ- بأن العين ليست بجوف.

ب- بأنه لا منفذ بين العين والحلق.

ج- بأن ما يصل من عين الكحل إلى البطن هو عن طريق المسامات وليس المسالك.

د- جميعها صحيح.

٢٧- لوجوب الزكاة في المال لا بد من توافر شروط منها:

أ- أن يكون صاحب المال ...

ب- أن يبلغ المال نصابا.

ج- أن يكون صاحب المال راشدا غير مجبور عليه.

د- جميعها صحيح.

٢٨- يجوز استعمال الماء الذي تم تنقيته بصورة كاملة من آثار النجاسة بحيث عاد إلى خلقته الأولى في:

أ- إزالة الأحداث.

ب- إزالة الأخباث.

ج- الشرب إلا إذا كان ضارا بالبدن فيمتنع لضرره لا لنجاسته.

د- جميعها صحيح.

٢٩- هناك من الفقهاء من ذهب إلى تحريم إسقاط الجنين في جميع الأطوار، واستدل :

أ- بقوله تعالى " ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ".

ب- بحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة بغرة عبد أو أمة.

ج- بتأخير إقامة الحد والقصاص عن الحامل.

د- جميعها صحيح.

٣٠- ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن الزكاة الواجبة على من يشتري الأسهم للاتجار بها:

أ- العشر.

ب- نصف العشر.

ج- ربع العشر.

د- لا زكاة فيها بل تضم غلتها إلى بقية أمواله وتزكى معها.

٣١- ذهب مجمع الفقه إلى أن الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه :

أ- مكروه.

ب- محرم.

ج- جائز شريطة أن يطهر ماله بإخراج تلك الفوائد والأرباح التي ..

د- جائز ما دام أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٣٢- استدل من قال بتطهير النجاسات بالاستحالة بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

الخيارات غير واضحة والجواب

أ- الدليل من القرآن " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) و (نعم الأدم الخل).

٣٣- ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن شراء الذهب والفضة و كذا العملات النقدية بالبطاقة جائز:

أ- أذا كانت مغطاة.

ب- إذا كانت غير مغطاة.

ج- في الذهب والفضة لا يشترط الغطاء وفي النقود يشترط الغطاء.

د- في النقود لا يشترط الغطاء وفي الذهب والفضة يشترط الغطاء.

٣٤- تجب الزكاة في الملك التام وهو ما يعني أن لا زكاة في:

أ- في المال الموقوف على جهة عامة.

ب- من عليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب.

ج- أموال الدولة (الخزينة العامة).

د- جميعها صحيح.

٣٥- المصادر المتفق عليها بين أهل العلم في بناء الأحكام الشرعية هي:

أ- الكتاب والسنة والعرف والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا.

ب- الكتاب والسنة فحسب.

ج- الكتاب والسنة والإجماع و القياس.

د- الكتاب والسنة والإجماع فحسب.

٣٦- يتم تطهير المياه النجسة من خلال :

أ- تكثيرها بأن تصب عليها مياه نقية حتى تزول صفات النجاسة منها.

ب- تعريضها للشمس حتى تزول صفات النجاسة منها.

ج- تعريضها للهواء حتى تزول صفات النجاسة منها.

د- جميعها صحيح.

٣٧- يسمى تعهد البنك المصدر البضاعة بأن يدفع له ثمنها إذا قدم له وثائق شحن البضاعة:

أ- الحوالة.

ب- المشاركة المتناقصة.

ج- الاعتماد المستندي.

د- خطاب الضمان.

٣٨- معظم العلماء المعاصرين على مشروعية التأمين التعاوني بنوعيه لأنه من قبيل:

أ- القرض الحسن.

ب- التعاون على البر.

ج- المشاركة المتناقصة.

د- جميعها صحيح.

٣٩- يرى جمهور الفقهاء أن الأسهم التي تجتمع فيها النيتان فتقتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معا أن :

أ- لا زكاة فيها ولا في غلتها مطلقا.

ب- لا زكاة فيها وأما غلتها فتضم إلى بقية أمواله وتزكى معها.

ج- تجب فيها وفي غلتها زكاة التجارة.

د- تجب فيها زكاة الأراضي الزراعية.

٤٠- تسمى المعاني والحكم التي راعاها الشارع من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين:

أ- القياس.

ب- مقاصد الشريعة.

٤١- أهم ملامح مدرسة التساهل والتيسير:

أ- الإفراط في العمل بالمصلحة.

ب- التمسك بظواهر النصوص الشرعية.

ج- المبالغة في الأخذ بمبدأ سد الذرائع.

د- جميعها صحيح.

٤٢- الاعتماد السندي الذي يقوم البنك بتقديمه لشركة أو مصنع أو تاجر لمصلحة عميله:

أ- جائز مطلقا.

ب- غير جائز مطلقا.

ج- جائز إ ذا كان إذا كان للمشتري رصيد لدى البنك يغطي ثمن البضاعة.

د- جائز إذا كانت مجانا وغير جائزة إذا كانت مقابل عمولة أو أجرة.

٤٣- من قال من المعاصرين بجواز الاسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات قيد قوله بشروط منها:

أ- أن لا ينص نظام الشركة على أنها سوف تمارس أنشطة محرمة.

ب- أن لا يتجاوز المبلغ المقترض لتمويل النشاط أوالمبلغ المقرض نصف رأس مال الشركة.

ج- أن تكون الأرباح المتولدة من الحرام كثيرة.

د- جميعها صحيح.

٤٤- تقديم البنك لنسبة محددة من تكاليف مشاريع المناقصات التي يدخل فيها المقاولون يسمى :

أ- خطاب الضمان.

ب- الاعتماد السندي.

ج- التأجير المنتهي بالتمليك.

د- بيع المرابحة.

٤٥- يسمى إلحاق النازلة في الحكم بما يشبهها من النوازل المتقدمة:

أ- الاستحسان.

ب- القياس.

ج- المصلحة المرسلة.

د- سد الذرائع.

٤٦- يسمى ما يفتقر إليه الناس للتوسعة ورفع الضيق والحرج عنهم.

أ- الضروري.

ب- التحسيني.

ج- الحاجي.

د- الحكمة.

٤٧- الفارق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هو أن:

أ- الأقساط في التأمين الإسلامي ملك للمشتركين ، وفي التجاري ملك لشركة التأمين.

ب- غرض الشركة في التأمين الإسلامي التعاون بين المشتركين ، وفي التجاري الربح.

ج- الفائض في التأمين الإسلامي يعود على المشتركين ، وفي التجاري يذهب لشركة التأمين.

د- جميعها صحيح.

٤٨- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر، والغرر هو:

أ- الشيء المستقبلي المجهول.

ب- الذي يكون على خطر الوجود والعدم.

ج- الذي لا يستطيع الإنسان التحكم فيه بإرادته .

د- جميعها صحيح.

٤٩- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) يفيد وجوب الزكاة في:

أ- الألات والمعدات والنقود وكل مال.

ب- المال الذي يتاجر به.

ج- كلاهما صحيح.

د- كلاهما خطأ.

٥٠- يطلق الإجهاض عند الفقهاء على إلقاء الجنين إذا كان:

أ- ناقص الخلقة.

ب- ناقص المدة.

ج-

د- جميعها صحيح.